

May 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 2 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الأولى للجهاز الرياسي

مدريد، أسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006

مشروع جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت

مقدمة

اعتمد مؤتمر المنظمة بقراره 2001/3، في دورته الحادية والثلاثين خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2001، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية ("الهيئة المؤقتة") أن تعد الوثائق التالية، لينظر فيها الجهاز الرياسي في دورته الأولى:

- مشروع اللائحة الداخلية ومشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي؛
 - اقتراح للميزانية؛
 - مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
 - الإجراءات الخاصة بتشجيع الامتثال للمعاهدة؛
 - مشروع الاتفاقات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية¹؛
- وعقدت اللجنة المؤقتة دورتين لها في أكتوبر/تشرين الأول 2002 وفي نوفمبر/تشرين

¹ الوثيقة CGRFA/MIC-1/02/Inf.1 قرار المؤتمر رقم 2001/3: الموافقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والترتيبات المؤقتة لتنفيذها الفقرات 8(ب) - (هـ)

² الوثيقة CGRFA/MIC-1/02/REPORT، تقرير الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP، تقرير الاجتماع الثاني لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

1 - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر

عندما سيتم افتتاح الدورة الأولى للجهاز الرياسي، لن يكون هذا الأخير قد وافق بعد على لائحته الداخلية. ويمكنه أن يقرر على ضوء ذلك وبعد إدخال التعديلات اللازمة، تطبيق اللائحة الداخلية للجنة المؤقتة³، بما أنه جرت الموافقة عليها مع مراعاة المعاهدة واللائحة العامة للمنظمة على سائر المسائل التي لم تتطرق إليها تحديداً اللائحة الداخلية للجنة المؤقتة.

وتماشياً مع المادة الثانية من اللائحة الداخلية للجنة المؤقتة، يجوز للجهاز الرياسي أن ينتخب رئيساً، وما لا يتعدى ستة نواب للرئيس (يشار إليهم جميعاً بهيئة المكتب)، فضلاً عن المقرر من بين المندوبين والمندوبين المناوبين والخبراء والمستشارين.

2- الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني والترتيبات الخاصة بمجموعات العمل

لدراستهما من جانب الجهاز الرياسي.

وجداول أعمال هذا الاجتماع مثقل بالبنود، الأمر الذي يعكس حجم العمل اللازم للجهاز الرياسي للتحضير لهذه الدورة. وفيه عدد من القضايا التي تطلب المعاهدة إلى الجهاز الرياسي دراستها في دورته الأولى، فضلاً عن القضايا التي رأت اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني أنه من المناسب إدراجها على مشروع جدول أعمال هذه الدورة⁶.

لذا يلحظ مشروع الجدول الزمني المؤقت الوارد في هذه الوثيقة عقد دورات متوازية. وتسهيلاً لذلك، جرى تقديم الدعم لمشاركة مندوبين اثنين من كل بلد من البلدان النامية.

3 - تعيين لجنة أوراق التفويض

تشكل لجنة أوراق التفويض للنظر في أوراق التفويض بموجب أحكام المادتين الثالثة-3 والثالثة-4 من اللائحة العامة للمنظمة. وتسري هاتان المادتان بعد إدخال التعديلات اللازمة بما أن الجهاز الرياسي لم يعتمد بعد اللائحة الداخلية الخاصة به وبما أن اللائحة الداخلية للجنة المؤقتة لا تتناول مسألة أوراق التفويض.

³ الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/REPORT، تقرير الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ والوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-2/06/REPORT، تقرير الاجتماع الثاني لمجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد.

⁴ الوثيقة CGRFA/IC/OWG-1/05/REPORT، تقرير الاجتماع الأول لجماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالامتثال واستراتيجية التمويل.

⁵ المرفق جيم بالوثيقة CGRFA/MIC-1/02/REP، تقرير هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (روما، 9-11/10/2002) وهو متاح على الإنترنت على العنوان: <http://www.fao.org/ag/cgrfa/docsic1.htm>.

⁶ الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP، تشير الفقرة 26 إلى مشروع جدول الأعمال في المرفق الثاني بالوثيقة بعنوان "عناصر من برنامج العمل والميزانية الأولية كي يوافق عليهما الجهاز الرياسي" (الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/6).

ومع مراعاة المادة 19-4 من المعاهدة، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرياسي بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمندوبين المناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداولات الجهاز الرياسي ولكن لا يحق لهم التصويت، إلا في حال كانوا مفوضين على النحو الواجب ليحلوا محلّ المندوب.

ومن المقترح أن يشكل الجهاز الرياسي لجنة لأوراق التفويض يمكن أن تتألف من ممثل واحد عن كل إقليم وتتولى النظر في أوراق التفويض لهذه الدورة.

4 - تقرير عن حالة التصديق على المعاهدة

7

وتنص المادة 28-2 من المعاهدة على أنه يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لكل طرف متعاقد، في اليوم التسعين من إيداع صكه الخاص للتصديق على المعاهدة أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها: جرى إيداع 98 من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قبل أو في 2006/3/14، أي قبل 90 يوماً من افتتاح هذه الدورة للجهاز الرياسي.

5 - الموافقة على اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي

يوافق الجهاز الرياسي، بموجب المادة 19-7 من المعاهدة، على لائحته الداخلية ويعدّلها عندما يتطلب الأمر. وطلب المؤتمر بموجب القرار 2001/3 إلى اللجنة المؤقتة إعداد مشروع اللائحة المالية لدراستها في الدورة الأولى للجهاز الرياسي.

ونظرت اللجنة المؤقتة في دورتها الثانية في مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي ونقحتها، وقررت أنه ينبغي إحالتها إلى جماعة العمل المفتوحة العضوية قبل تقديمها إلى الجهاز الرياسي.

التي اجتمعت في الفترة من 14 إلى 2005/12/17، اللائحة الداخلية ونقحتها وأوصت بعرضها على الجهاز الرياسي للنظر فيها في دورته الأولى. وترد اللائحة في الوثيقة بعنوان مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي⁸.

كما طلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية إلى أمانة اللجنة المؤقتة، بمساعدة الرؤساء المشاركين لجماعة العمل الفرعية المعنية التابعة لجماعة العمل المفتوحة العضوية، مراجعة⁹.

7 الوثيقة IT/GB-1/Inf.2
8 الوثيقة IT/GB-1/06/33
9 الوثيقة IT/GB-1/06/3Add1.

وطلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية من المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة إعداد وثيقة بعنوان "تقرير المستشار القانوني للمنظمة عن مدى تطابق اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي ومشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي ومشروع إجراءات وآليات الترويج للامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال ومشروع استراتيجية التمويل مع اللائحة الداخلية الإدارية للمنظمة ومع أحكام المعاهدة الدولية"¹⁰ المعروضة على الجهاز الرياسي.

ويرجى من الجهاز الرياسي وضع اللمسات الأخيرة والموافقة على اللائحة الداخلية، مع مراعاة، قدر الإمكان، محتوى الوثائق الثلاث المذكورة أعلاه.

6 - الموافقة على اللائحة المالية للجهاز الرياسي

يوافق الجهاز الرياسي، بموجب المادة 19-7 من المعاهدة، على لائحته المالية ويعدّلها عندما يتطلب الأمر ذلك. وطلب المؤتمر بموجب القرار 2001/3 إلى اللجنة المؤقتة إعداد مشروع

ونظرت اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني في مشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي ونقحت هذا المشروع. وقررت اللجنة المؤقتة إحالة اللائحة المعدلة إلى جماعة العمل المفتوحة العضوية قبل تقديمها إلى الجهاز الرياسي لينظر فيها.

استعرضت جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بوضع اللائحة الداخلية واللائحة المالية والامتثال واستراتيجية التمويل التي اجتمعت في الفترة من 14 إلى 17/12/2005 ونقحت مشروع اللائحة المالية، وأوصت بتقديمها إلى الجهاز الرياسي للنظر فيها في دورته الأولى. وترد¹¹.

كما طلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية إلى أمانة اللجنة المؤقتة، مراجعة المشروع المنقح لللائحة المالية وإعداد نص مفصل. ويرد هذا النص المفصل في الوثيقة بعنوان تفاصيل مشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي¹².

وطلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية إلى المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة إعداد وثيقة بعنوان تقرير المستشار القانوني للمنظمة عن مدى تطابق اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي ومشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي ومشروع آليات الترويج للامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال ومشروع استراتيجية التمويل مع اللائحة الداخلية الإدارية للمنظمة ومع أحكام المعاهدة الدولية¹³ المعروضة على الجهاز الرياسي.

ويرجى من الجهاز الرياسي وضع اللمسات الأخيرة على لائحته المالية والموافقة عليها، مع مراعاة، قدر الإمكان، محتوى الوثائق الثلاث المذكورة أعلاه.

¹⁰ الوثيقة IT/GB-1/06/Inf. 10
¹¹ الوثيقة IT/GB-1/06/4
¹² الوثيقة IT/GB-1/06/4Add1
¹³ الوثيقة IT/GB-1/06/Inf. 10

7 - الموافقة على استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة

"

ودرست اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة، وطلبت إلى الأمانة التشاور مع الأعضاء للحصول على وجهات نظرهم بالنسبة إلى جميع القضايا المتصلة باستراتيجية التمويل¹⁴، وقررت ضرورة إحالة مشروع استراتيجية التمويل إلى جماعة عمل مفتوحة العضوية قبل عرضها على الجهاز الرياسي كي يدرسها في دورته الأولى¹⁵. كما رحبت اللجنة المؤقتة بإنشاء وتشغيل الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، وأوصت الجهاز الرياسي بضرورة إضفاء طابع رسمي على علاقته بالصندوق كي يعمل هذا الأخير بوصفه

).

واستعرضت جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بوضع اللائحة الداخلية واللائحة المالية والامتثال واستراتيجية التمويل التي اجتمعت في الفترة من 14 إلى 17/12/2005، ونقحت مشروع قرار بشأن استراتيجية التمويل ومشروع استراتيجية التمويل الملحق بها، وأوصت¹⁶

وطلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية من المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة

كما وافقت جماعة العمل المفتوحة العضوية على إمكانية تقديم المزيد من وجهات النظر بشأن استراتيجية التمويل والنص المقترح لصياغتها، وطلبت إلى أمانة اللجنة المؤقتة جمع وجهات النظر تلك والنص المقترح كذلك. ويمكن الاطلاع عليها على الإنترنت على العنوان:¹⁸

والوثيقة CGRFA/IC/OWG-1/05/6 Add.1، مقترحات إضافية؛ أنظر أيضاً <http://www.fao.org/ag/cgrfa/fs.htm>

15 الفقرة 18 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

16 الوثيقة IT/GB-1/06/5.

17 الوثيقة IT/GB-1/06/Inf. 10. 10.

18 الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.8.

وطلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية المزيد من المعلومات عن كيفية تحديد الجهاز الرياسي لأولويات استخدام الموارد في إطار استراتيجية التمويل، وبشأن ممارسات الأجهزة المعنية الأخرى في ما يخص تحديد الأولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية. وترد هذه الأولويات، ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية، وعن كيفية وضع الجهاز الرياسي للأولويات لغرض استخدامها لمصادر في إطار استراتيجية التمويل¹⁹.

وبطلب من جماعة العمل المفتوحة العضوية، أجرت أمانة اللجنة المؤقتة اتصالات بالمنظمات المعنية للترويج لاستراتيجية التمويل، ودعت تلك المنظمات إلى المشاركة في الدورة²⁰.

ويرجى من الجهاز الرياسي استعراض مشروع القرار الخاص باستراتيجية التمويل ومشروع استراتيجية التمويل والموافقة عليه، مع مراعاة الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة حسب المقتضى.

8 - الموافقة على الاتفاق الموحد لنقل المواد

طلب مؤتمر المنظمة بموجب قراره رقم 2001/3 أن تعدّ اللجنة المؤقتة للنظر فيها خلال الدورة الأولى للجهاز الرياسي مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي نصّت عليه المادة 4-12 من المعاهدة. واستناداً إلى المادة 13-2(د)(2) من المعاهدة، "يحدد الجهاز الرياسي، في أول

وإنّ مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي دعت اللجنة المؤقتة للمعاهدة في اجتماعها الثاني إلى عقد اجتماع لها²¹، حددت نص مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد ومشروع قرار مصاحب، وأوصت الجهاز الرياسي باستعراضهما وبالموافقة عليهما.²²

كذلك أصدرت مجموعة الاتصال عدداً من التوصيات بشأن تطبيق الاتفاق الموحد لنقل

23

كما يرجى من الجهاز الرياسي استعراض مشروع القرار ومشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد والموافقة عليهما.

19 الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.11

20 الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.9

21 الفقرة 11 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP

22 الوثيقة IT/GB-1/06/6

23 الفقرة 14 من الوثيقة CGRFA/IC-CG-SMTA-2/REP

9 - الموافقة على الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ولمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها

”

ودرست اللجنة المؤقتة في اجتماعيها الأول والثاني مسألة الامتثال ووافقت على أنه باستطاعة البلدان عرض وجهات نظرها بشأن الامتثال إلى أمانة اللجنة المؤقتة لجمعها معاً²⁴ وقررت إحالة هذه المسألة إلى جماعة عمل مفتوحة العضوية.

وعقدت بالفعل جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية وباللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالامتثال وباستراتيجية التمويل اجتماعاً لها من 14 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2005 استعرضت فيه الآراء الخطية التي وردت من الحكومات. وقدمت البلدان والأقاليم أثناء الاجتماع تعليقات وبيانات. وأعدت بعد ذلك جماعة العمل المفتوحة العضوية مشروع قرار وافقت على إحالته إلى الجهاز الرياسي للدرس. وهو يرد في الوثيقة بعنوان "مشروع الإجراءات والآليات العملية لتشجيع الامتثال ولمعالجة قضايا عدم الامتثال"²⁵.

وطلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية الحصول على تقرير المستشار القانوني للمنظمة عن مدى تطابق اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي ومشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي ومشروع إجراءات وآليات الترويج للامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال ومشروع استراتيجية التمويل مع اللائحة الداخلية الإدارية للمنظمة ومع أحكام المعاهدة الدولية²⁶ المعروضة على الجهاز الرياسي.

كذلك لاحظت جماعة العمل المفتوحة العضوية ضرورة مراعاة التعليقات والبيانات التي قدمها المندوبون في اجتماع الجماعة إلى جانب الآراء التي أبدتها الحكومات تحريراً. كما دعت البلدان والأقاليم إلى إبداء مزيد من الآراء والتعليقات بما في ذلك حول مشروع القرار والملحق به. وهي ترد على الإنترنت على العنوان: <http://www.fao.org/ag/cgrfa/comp&FS.htm> وفي الوثيقة²⁷.

ويرجى من الجهاز الرياسي وضع الصياغة النهائية لمشروع القرار والملحق به، مع مراعاة الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة حسب الاقتضى.

10 - الترتيبات الخاصة بتعيين الأمين

”

²⁴ الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/3، تجميع وتحليل وجهات نظر الحكومات بشأن الامتثال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والوثيقة CGRFA/IC/OWG-1/05/5، تجميع وتحليل وجهات نظر أخرى للحكومات بشأن الامتثال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والوثيقة CGRFA/IC/OWG-1/05/5 Add.1، مقترحات إضافية؛ أنظر أيضاً <http://www.fao.org/ag/cgrfa/compliance.htm>

²⁵ الوثيقة IT/GB-1/06/7.

²⁶ الوثيقة IT/GB-1/06/Inf. 10.

²⁷ الوثيقة IT/GB-1/06/Inf. 7.

وطلبت اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني، "إعداد الخيارات فيما يخص الأمين والأمانة بما في ذلك مستوى وموقع الأمانة في منظمة الأغذية والزراعة بغرض دراستها من قبل الجهاز الرياسي".²⁸

²⁹ واتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن.

11 - تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة

تنص المادة 19.3(هـ) من المعاهدة على أن تكون إحدى وظائف الجهاز الرياسي "دراسة وإنشاء، رهنا بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها". ودرست اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للجهاز الرياسي حسب مقتضى الحال، تضمن بنداً عن إمكانية تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة³⁰.

³¹ في إمكانية وجود حاجة إلى لجنة استشارية فنية وفي الخيارات الممكنة لهيكلها وفي الانعكاسات المالية، فضلاً عن القضايا التي قد يستدعي الأمر التطرق إليها في الدورة الثانية للجهاز الرياسي.

ويرجى من الجهاز الرياسي اتخاذ ما قد يلزم من قرارات.

12 - تطبيق المادة 6 (الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية)

قررت اللجنة المؤقتة للمعاهدة في اجتماعها الثاني أن القضايا الأولى بالبحث في الدورة الأولى للجهاز الرياسي يجب أن تشمل تطبيق المادة 6 من المعاهدة المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية³².

ويرجى من الجهاز الرياسي دراسة الوثيقة بعنوان "تطبيق المادة 6 من المعاهدة الدولية: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية"³³ وإعطاء مزيد من التوجيهات عن الإجراءات التي ترغب في اتباعها بالنسبة إلى تطبيق المادة 6.

13 - تقييم ما أحرز من تقدم باتجاه إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي في حوزة أشخاص طبيعيين أو قانونيين ضمن النظام المتعدد الأطراف

²⁸ CGRFA-MIC-2/04/REP تقرير الاجتماع الثاني لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

²⁹ الوثيقة IT/GB-1/06/11.

³⁰ الفقرة 26 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

³¹ الوثيقة IT/GB-1/06/8.

³² الفقرة 26 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

³³ الوثيقة IT/GB-1/06/10.

" .وبالتالي، يجدر بالجهاز الرياسي من حيث المبدأ إجراء التقييم خلال دورته الأولى هذه.

لكن رغم دخول المعاهدة حيّز النفاذ في 2004/6/29، لن يبدأ العمل بالنظام المتعدد الأطراف إلا بعد الموافقة على الاتفاق الموحد لنقل المواد. فليس هناك إذاً أي أساس كي يجري الجهاز الرياسي في هذه الدورة بالذات التقييم الذي نصّت عليه المادة 11-4، كما يرد في الوثيقة هي في حوزة أشخاص طبيعيين أو قانونيين ضمن النظام المتعدد الأطراف³⁴.

وعليه، قد يرغب الجهاز الرياسي في إرجاء التقييم إلى دورة لاحقة.

14 - الموافقة على الاتفاقات المبرمة بين الجهاز الرياسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة

" .

وبعد مشاورات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، أعدّ مشروع اتفاق نموذجي بين تلك المراكز وغيرها من المؤسسات المعنية والجهاز الرياسي، وعُرض على اللجنة المؤقتة. وقررت اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني وجوب عرض مشروع الاتفاق النموذجي على الجهاز الرياسي لدراسته في دورته الأولى. وهو يرد في³⁵.

ولا بد من لفت انتباه الجهاز الرياسي إلى الاتفاقات الحالية بين منظمة الأغذية والزراعة والعديد من المؤسسات الدولية، قامت هذه الأخيرة بموجبها بوضع مادة وراثية ضمن الشبكة³⁶. وجرى إبلاغ تلك المؤسسات ببدء سريان المعاهدة وتمّ الاتصال بها للتأكد من رغبتها في الدخول في هذا النوع من الاتفاقات مع الجهاز الرياسي عملاً بأحكام المادة 15 من المعاهدة.

ويرجى من الجهاز الرياسي استعراض مشروع الاتفاق النموذجي للموافقة عليه والإجازة بالتوقيع على تلك الاتفاقات نيابة عنه مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة.

34 الوثيقة IT/GB-1/06/12.

35 الوثيقة IT/GB-1/06/9.

36 الفقرتان 15 و16 من الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.3.

15 - العلاقات بين الجهاز الرياسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

أوصت اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني "بأن يحدد الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية رسمياً في أول اجتماع يعقده طبيعة علاقته مع الصندوق الاستئماني، حتى يتمكن الأخير من بدء العمل كعنصر في استراتيجية تمويل³⁷ المعاهدة الدولية"³⁸.

والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو صندوق دولي يتمتع بشخصيته الذي دخل حيز النفاذ في 2004/10/21. ويهدف هذا الصندوق الاستئماني إلى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوافرها على المدى الطويل بغرض تحقيق الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأ الصندوق الاستئماني حساباً موقوفاً لتقديم منح من أجل دعم المحافظة على المجموعات المؤهلة لذلك والتشجيع على قيام نظم عالمية للصيانة في المواقع الطبيعية تتسم بقدر أكبر من الفعالية وتكون موجهة نحو أهداف معينة وفعالة من الناحية الاقتصادية ومستدامة.

وينصّ دستور الصندوق في المادة 7 على أن يدخل الصندوق في اتفاق مع الجهاز الرياسي تحدد من خلاله علاقته بالمعاهدة. كما ينصّ دستور الصندوق على أن يعين الجهاز الرياسي للمعاهدة الأعضاء الأربعة في المجلس التنفيذي بالتشاور مع مجلس المانحين في الصندوق.

2 الإجراءات الممكن اعتمادها لاختيار وتعيين الأعضاء الأربعة في المجلس التنفيذي.

ويرجى من الجهاز الرياسي دراسة مشروع الاتفاق بهدف الموافقة عليه، فضلاً عن الإجراءات المقترحة لتعيين الأعضاء الأربعة في المجلس التنفيذي للصندوق.

16 - العلاقات بين الجهاز الرياسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تلحظ المعاهدة، حيثما أمكن، عقد اجتماعات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

41

"42 معلومات موجزة عن مهام الهيئة، خاصة في ما يتعلق بالمعاهدة، وعن برنامج عمل الهيئة.

37 أنظر البند 7 من جدول الأعمال.

38 الفقرة 20 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

39 الوثيقة IT/GB-1/06/14.

40 المادة 9-19.

41 الفقرتان 18 و19 من الوثيقة CGRFA-10/04/REP.

42 الوثيقة IT/GB-1/06/15.

الهيئة. وتتضمن الوثيقة اقتراحات حول السبل التي قد يرغب الجهاز الرياسي من خلالها توثيق التعاون والتفاعل مع الهيئة وحول أساليب العمل العمليّة للقيام بذلك.

لذا يرجى من الجهاز الرياسي بحث إمكانات تعزيز التعاون مع الهيئة واتخاذ ما قد يلزم من قرارات.

17 - تقرير عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

درست اللجنة المؤقتة، حسب المقتضى في اجتماعها الثاني، مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للجهاز الرياسي تضمن تقريراً عن حالة التعاون مع منظمات دولية أخرى⁴³.

44" تتضمن معلومات عن عدد من أنشطة ومبادرات التعاون التي جرى اتخاذها أو الجاري تنفيذها في إطار المعاهدة منذ دخولها حيّز النفاذ. أما العلاقات مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية المدعوة إلى التوقيع على اتفاقات مع الجهاز الرياسي، من أجل إتاحة ما لديها من 45" ويرد شرح للاتصالات مع المنظمات غير الحكومية في سباق العمليات التي تضطلع بها 47"

لذا قد يرغب الجهاز الرياسي في أخذ العلم بهذه الأنشطة، وإعطاء مزيد من التوجيهات عن سبل التعاون في المستقبل مع المنظمات الدولية المختصة.

18 - الموافقة على الميزانية وبرنامج العمل للفترة 2007/2006

يتعين على الجهاز الرياسي بموجب المادة 19-3(د) الموافقة على ميزانية المعاهدة. وكانت اللجنة المؤقتة أوصت في اجتماعها الثاني بضرورة إعداد مشروع الميزانية للفترة 2007/2006.⁴⁸

الفقرة 26 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.	43
الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.4.	44
الوثيقة IT/GB-1/06/9.	45
الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.9.	46
الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.3.	47
الفقرة 21 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.	48
الوثيقة IT/GB-1/06/13.	49
الوثيقة IT/GB-1/06/16.	50
الوثيقة IT/GB-1/06/Inf 6.	51

"52

ويرجى من الجهاز الرياسي استعراض الميزانية وبرنامج العمل للفترة المالية 2007/2006 من أجل الموافقة عليهما وإعطاء توجيهاته حول كيفية تأمين الموارد الكافية لتنفيذ برنامج العمل والميزانية الذي يقرره، فضلاً عن أولويات برنامج عمله، في حال عدم توافر الموارد المالية الكافية فوراً.

19 - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية للجهاز الرياسي

قد يرغب الجهاز الرياسي في التوصية حول موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية للجهاز الرياسي.

20- ما يستجد من أعمال

"53، تبدأ ولاية رئيس الدورة الثانية للجهاز الرياسي ونوابه فوراً بعد اختتام الدورة الأولى. لذا قد يرغب الجهاز الرياسي في الموافقة رسمياً على اللائحة الداخلية قبل الموافقة على التقرير الكامل للدورة، على أن ينتخب من ثم الرئيس ونوابه الذين يمثلون مختلف الأقاليم.

21 - الموافقة على التقرير

كما ورد في الجدول الزمني، من المتوقع أن تجري في مرحلة أولى الموافقة على تقرير جماعتي العمل وأن يُعرضا بعد ذلك على الجهاز الرياسي للموافقة الرسمية عليهما وجمعهما ضمن تقرير شامل واحد.

52 الوثيقة IT/GB-1/06/Inf 12

53 الوثيقة IT/GB-1/06/3

مشروع الجدول الزمني المؤقت				
الجلسة العامة		البند في جدول الأعمال	الاثنين 2006/6/12	
		1	صباحا 11.30-10.00	
		2	الموافقة على جدول الأعمال، والجدول الزمني والترتيبات الخاصة بمجموعات العمل	
		3	تعيين لجنة أوراق التفويض.	
		4	تقرير عن حالة المصادقة على المعاهدة.	
			13.00-12.00	
			مراسم الافتتاح	
جماعة العمل الثانية		البند من جدول الأعمال	البند من جدول الأعمال	الاثنين 12 يونيو/ حزيران 2006
		6	5	بعد الظهر 18.00-15.00
				الموافقة على اللائحة المالية
				الموافقة على اللائحة الداخلية

جماعة العمل الثانية		البند من جدول الأعمال	البند من جدول الأعمال	الثلاثاء، 13 يونيو/ حزيران 2006
		7	8	صباحا 13.00-10.00
				الموافقة على الاتفاق الموحد لنقل المواد
				الموافقة على استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة
		7	8	بعد الظهر 18.00-15.00

جماعة العمل الثانية		البند من جدول الأعمال	البند من جدول الأعمال	الأربعاء 14 يونيو/ تموز 2006
		10	9	صباحا 13.00-10.00
		11		الموافقة على الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ولمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها.
		12	9	بعد الظهر 18.00-15.00
		13		تنفيذ المادة 6 (الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية). تقييم ما أحرز من تقدم باتجاه إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي في حوزة أشخاص طبيعيين أو قانونيين ضمن النظام المتعدد الأطراف.
جماعة العمل الثانية		البند من جدول الأعمال	البند من جدول الأعمال	الخميس 15 يونيو/ حزيران

الأعمال		الأعمال		2006
الموافقة على مشروع الاتفاقيات بين الجهاز الرياسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة.	14	العلاقات بين الجهاز الرياسي وهيئة الموارد للأغذية والزراعة.	16	صباحا 11.30-10.00
العلاقات بين الجهاز الرياسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.	15	تقرير عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.	17	13.00-11.30
القضايا العالقة من جماعة العمل الثانية		القضايا العالقة من جماعة العمل الأولى		
الجلسة العامة			البند من جدول الأعمال	الخميس 15 يونيو/ حزيران 2006
الموافقة على الميزانية وبرنامج العمل للفترة 2007/2006. موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية للجهاز الرياسي. ما يستجد من أعمال			18 19 20	بعد الظهر 18.00-15.00

جماعة العمل الثانية	البند من جدول الأعمال	جماعة العمل الأولى	البند من جدول الأعمال	الجمعة 16 يونيو/ حزيران 2006
الموافقة على تقرير جماعة العمل الثانية		الموافقة على تقرير جماعة العمل الأولى		صباحا 13.00-10.00
الجلسة العامة			البند من جدول الأعمال	الجمعة 16 يونيو/ حزيران 2006
		تقديم تقرير جماعة العمل الأولى تقديم تقرير جماعة العمل الثانية الموافقة على التقرير	21	بعد الظهر 18.00-15.00